

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

بيان رقم ١٢

الموضوع: موجبات المرشحين واللوائح بالنسبة لإقتراع اللبنانيين المقيمين في الخارج

إن هيئة الإشراف على الانتخابات، وبعد الاطلاع على أحكام المادة ١١١ من قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧، التي تنص أنه " يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الإقتراع في مراكز إنتخابية في السفارات أو القنصليات أو في أماكن أخرى تحددها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين ... " ،

وبما أن المادة ١١٨ في الفقرة الأخيرة من قانون الانتخاب تنص على أن تطبق على عملية إقتراع اللبنانيين الغير المقيمين على الأراضي اللبنانية الأحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ،

وبما أن عملية الإشراف على الانتخابات التي تقوم بها الهيئة وفقاً للمهام المحددة لها في هذا القانون يجب أن تشمل إنتخاب اللبنانيين المقيمين والغير المقيمين،

لذلك يطلب من جميع المرشحين واللوائح إيداع هيئة الإشراف على الانتخابات البيانات والحسابات الشهرية للمرشحين واللوائح وكذلك إيداع الهيئة بياناً حسابياً من كل مرشح أو لائحة يتضمن كامل النفقات الإنتخابية التي يجب التصريح عنها وفق المواد ٥٨ حتى ٦٧ ضمناً من قانون الانتخاب وذلك سواء تمت هذه النشاطات وما ينتج عنها من نفقات في الداخل والخارج والتصريح عنها وفق الأصول.

بيروت في ٢٩/٣/٢٠١٨

رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

نديم عبد الملك



نسخة لجان وزارة الداخلية
والبلديات
للتفويض بالاطلاع
٢٠١٧/٢/٢٩